



مكتب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم [٢٠٠] لسنة ٢٠١٦

بشأن

خضوع مرتبات ومكافآت لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين
للضريبة على المرتبات وما في حكمها

لما كانت الأندية الرياضية لا تعتبر من الجهات الحكومية أو القطاع العام كما لا تُعتبر من المنشآت التجارية والصناعية.

ونظراً لما أثير من استفسارات حول مدى خضوع مرتبات ومكافآت لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين للضريبة على المرتبات وما في حكمها .

واستمراراً لسياسة المصلحة في دعم مناخ الثقة والتعاون بينها وبين سائر الممولين حتى يستشعر كل ممول بأنه يستظل بمظلة العدالة ويحتمى بسيف القانون مساهمًا في أداء الضريبة بالقدر المناسب لطاقته دون ظلم أو إجحاف .

توجه المصلحة نظر المأموريات إلى التتحقق من تحصيل الضريبة على المرتبات وما في حكمها عن كل ما يحصل عليه لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين من مرتبات ومكافآت وغيرها من الإيرادات الخاضعة للضريبة أي كانت مسمياتها، وذلك تطبيقاً لأحكام المواد (٩)، (١١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمواد (١١)، (١٤)، (١٥) من اللائحة التنفيذية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

وعلى المأموريات المختصة في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية :-

١) الإطلاع على الدفاتر والحسابات الختامية للنوادي والاتحادات الرياضية وعلى العقود العبرمة بين النوادي وكل من اللاعبين والمدربين .

٢) مطالبة النوادي والاتحادات الرياضية بتقديم العقود المبرمة والتسويات الضريبية السنوية طبقاً للقواعد المالية على أن تشتمل على (كل ما يحصل عليه لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين من مرتبات وما في حكمها سواء تم صرفه بعقد أو بدون عقد من النادي أو الاتحاد أو مراكز الشباب، وما تم استقطاعه منهم تحت حساب الضريبة، وما تم توريده إلى المأمورية المختصة سواء على نموذج (٢ مرتبات) أو نموذج (٣ مرتبات) طبقاً لأحكام المواد المشار إليها بعليه من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وبلاحته التنفيذية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- (٣) الإطلاع على الرصيد الدائن لحساب مصلحة الضرائب عن السنوات السابقة بالميزانية ومطالبة الجهة (النادى - الإتحاد - مراكز الشباب) بهذا الرصيد .
- (٤) الإطلاع لدى الاتحادات الرياضية لتحديد أسماء اللاعبين الذين تم انتدابهم أو إشراكهم في مسابقات خارجية دون أنديتهم والبالغ التي يتقاضونها .
- (٥) فحص حساب الإيرادات والمصروفات للتحقق من وجود ضريبة مُسددة نيابة عن اللاعبين أو المدربين ويتم المحاسبة عنها لكونها ميزة تحمل الضريبة .
- (٦) الإطلاع على اللائحة المالية الخاصة بكل نشاط من أوجه الأنشطة الرياضية التي تزاولها الأندية والتي على أساسها يتم الصرف لكل لاعب أو مدرب .
- ٠ على كل من قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ بكل دقة

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر في : ٢٠١٦/١٠/٢٠ م
حليمة (النائب الثاني لرئيس المصلحة)